



قرار وزاري رقم (216) لسنة 2023

بشأن تنظيم الشروط والأحكام لإدخال السلع أو الخدمات المقيدة بالوكالات التجارية لفترة مؤقتة خلال مدة النزاع بين الوكيل والموكل

وزير الاقتصاد ،،،

- بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2022 بشأن تنظيم الوكالات التجارية،
- وبناءً على ما عرضه وكيل الوزارة،

قرر:

المادة (1) التعريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك، على أن يقصد بالعبارات الواردة في هذا القرار والمعرفة في قانون تنظيم الوكالات التجارية المعاني المخصصة لها:

- المصدر الحصري : أي تاجر وفقاً للتعريف الوارد في المرسوم بقانون اتحادي رقم (50) لسنة 2022 بإصدار قانون المعاملات التجارية، أو شخص آخر أو أي جهة تحددها الوزارة.
- يوم عمل : أيام العمل الرسمية بالوزارات والهيئات الحكومية والدوائر المحلية.
- القانون : القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2022 بشأن تنظيم الوكالات التجارية.

المادة (2)

إدخال السلع أو الخدمات لفترة مؤقتة

حال وجود نزاع بين الوكيل والموكل ولضمان تدفق الخدمات والسلع خلال مدة النزاع، يجوز بموافقة الوزارة إدخال السلع والخدمات لفترة مؤقتة من مصادر حصرية خلال مدة النزاع وفقاً للشروط والأحكام التالية :

1. وجود وكالة تجارية حصرية مقيدة في سجل الوكالات التجارية لدى الوزارة.
2. وجود نزاع قائم بين الوكيل والموكل بشأن تلك الوكالة التجارية منظر أمام الجهات المختصة.
3. توفر أسباب كافية لدى الوزارة بعدم إمكانية توفر السلع والخدمات خلال مدة النزاع أو إنقطاعها من أسواق الدولة بسبب يُرجع للنزاع بين الوكيل والموكل.
4. وجود حاجة لإدخال السلع أو الخدمات خلال مدة النزاع.
5. عدم تجاوز الإدخال لفترة مؤقتة لتلك السلع أو الخدمات مدة البت في النزاع وصيرورة الحكم باتاً ونهائياً.
6. تحقيق المتطلبات والاشتراطات بما فيها تلك المحددة في المادتين رقمي (3) و(4) من هذا القرار.



المادة (3)

التزامات الموكل

- يلتزم الموكل لدى تقديم طلب الى الوزارة بالموافقة على إدخال السلع والخدمات من مصدر حصري لفترة مؤقتة خلال مدة النزاع ارفاق ما يلي :
1. تعهد كتابي لصالح الوكيل بشأن أي تعويضات تحكم بها الجهات المختصة بحكم بات ونهائي.
 2. ما يفيد إعداد قيود محاسبية وقيود أعمال بشأن جميع السلع والخدمات التي يتم إدخالها لفترة مؤقتة خلال مدة النزاع يتوفر فيها ما يلي :
 - أ. بيانات أسماء العملاء وتفصيلهم مع التعاقدات وأية ملاحظات بشأن طيلة مدة عمله كمصدر حصري.
 - ب. نسخ عن التعاقدات والمراسلات ذات الصلة.
 - ج. حجم التعاملات المالية وقيمة التعاقدات طيلة مدة عمله كمصدر حصري.
 - د. خانة خاصة في القيود المحاسبية وقيود الأعمال تتضمن العمولة التي قد تحقق للوكيل حال الحكم بالتعويض لصالحه قضاءً بحكم بات ونهائي
 - هـ. أية بيانات أخرى تطلبها الوزارة.
 3. ما يفيد إعداد تقارير دورية عن أداء المصدر الحصري وتعاقداته وخدماته وتزويدها للوزارة عند الطلب.

المادة (4)

المصدر الحصري

- على المصدر الحصري - لغايات الحصول على موافقة الوزارة المشار اليه في المواد السابقة - تحقيق المتطلبات والشروط التالية :
1. تزويد الوزارة بالمستندات التي تبين ما يلي :
 - أ. القيد في السجل التجاري برخصة تجارية سارية المفعول تصدران عن السلطة المختصة.
 - ب. عقد التأسيس أو النظام الأساسي - حسب الأحوال - بأخر تعديلات طرأت عليه، إن وجدت، موثقاً ومصداقاً من قبل الجهات الرسمية مع بيانات وهوية المدير المفوض وسند التفويض أو التوكيل.
 - ج. تعهد للإلتزام بأحكام هذا القرار وإقرار بصحة البيانات والمستندات المقدمة.
 2. الحصول على موافقة مسبقة من الجهات المعنية في الدولة متى كانت الوكالة التجارية يتطلب ممارسة نشاطها ذلك.
 3. الإلتزام بأحكام القوانين النافذة في الدولة فيما يتعلق بمزاولة الأعمال التجارية.
 4. الإلتزام بكافة الإشتراطات الملقة على عاتق الوكيل الواردة في القانون وذلك خلال الفترة المؤقتة لإدخال السلع أو الخدمات.
 5. مسك قيود وحسابات منتظمة خاصة فقط بأعمال الادخال للفترة المؤقتة وعمله كمصدر حصري يتوفر فيها ما يلي :
 - أ. بيانات أسماء العملاء وتفصيلهم مع التعاقدات وأية ملاحظات بشأن طيلة مدة عمله كمصدر حصري.
 - ب. صورة عن التعاقدات والمراسلات ذات الصلة.
 - ج. حجم التعاملات المالية وقيمة التعاقدات طيلة مدة عمله كمصدر حصري.
 - د. كشف بالعمولات والالتعاب المتأتية طيلة مدة ممارسته العمل كمصدر حصري مدقق وفق الأصول.
 - هـ. أية بيانات أخرى تطلبها الوزارة.

المادة (5)

الإفراج الجمركي المؤقت

على الوزارة إخطار دوائر الجمارك المعنية في الدولة بقرار الإدخال لفترة مؤقتة للسلع أو الخدمات على أن يُحدد فيه كمية وأنواع تلك السلع وفترة الإدخال المؤقت وبيانات المصدر الحصري ومنطقة النشاط، وعلى دوائر الجمارك المعنية في الدولة الإفراج عن السلع بالقدر اللازم الذي يتطلبه القرار.



المادة (6)
التعديلات

تختص الوزارة بإجراء أي تعديلات على قرار الإدخال المؤقت للسلع أو الخدمات إلى داخل الدولة عن غير طريق الوكيل سواء بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

المادة (7)
الإلغاءات

يُلغى كل حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (8)
النشر والعمل بالقرار

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

عبدالله بن طوق المري
وزير الاقتصاد



صدر بتاريخ 2023/12/11